محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٧/١٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل، محمد البيرودي، باسم المبيضين، حابس العبداللات

المميزة : ميرفت أحمد محمد سعيد سعدون

وكيلها المحامي حاتم بني حمد

المميز ضدهم: ١. نضال أحمد محمد سعيد سعدون

٢. جمال أحمد محمد سعيد سعدون

٣. بلال أحمد محمد سعيد سعدون

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٨٢٢ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/٥١ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ والقاضي برد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بتفسيرها لنصي المادتين ٨٥٢ و ٨٥٣ من القانون المدني .
٢. أخطأت المحكمة إذ إن البيع الجاري لحصص المميزة في شركة نضال سعدون وشركاه بيع بين الأشقاء بلا ثمن ولم يكن حتى بثمن المثل فكيف يكون البيع والحالة هذه سليماً.

٣. لم تراع المحكمة أن مهمة الوكيل هي رعاية مصالح الموكل وإدارتها لا سيما أن الوكالة العامة جاءت مطلقة.

٤. أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن المميزة لم تحدد في الوكالة العامة الممنوحة للمميز ضده نضال بها اسم المشتري.

٥. أخطأت المحكمة عندما لم تراع ان التنازل عن حصص المميزة كان بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ وأن الوكالة تم إلغاؤها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ أي أن البيع تم بموجب وكالة معزولة ومنتهية حكماً وقانوناً .

٦. إن تصرفات الوكيل جاءت خارج حدود الوكالة إذ أن الموكل لم يحدد له المشتري أو الثمن.

٧. القرار المميز جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

٨. القرار المميز غير مبنٍ على أسس قانونية سليمة وواضحة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــرار

بعد التدقيق نجد إن المدعية ميرفت "أحمد محمد" سعيد سعدون أقامت بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ الدعوى رقم ٢٠١٥/٥١ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم :

١. نضال "أحمد محمد" سعيد سعدون.

٢. بلال "أحمد محمد" سعيد سعدون.

٣. جمال "أحمد محمد" سعيد سعدون.

وذلك للمطالبة بإبطال بيع و/أو تنازل عن حصص في شركة تضامن مقدرة قيمة دعواها بمبلغ ١٢٠٠٠ دينار بالاستناد للوقائع التالية :

١- المدعية والمدعى عليهم أشقاء وكانوا قد أسسوا فيما بينهم شركة تضامن تحت الاسم شركة نضال سعدون وشركاه ومسجلة تحت الرقم ٨٢٣١٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ برأسمال مقداره ستون ألف دينار وبلغت حصة المدعية في الشركة المذكورة اثني عشر ألف حصة بواقع دينار لكل حصة.

٢- كانت المدعية قد وكّلت شقيقها المدعى عليه الأول بموجب وكالة عامة رقم ٢٠١١/١٢٧٣٧ كاتب عدل إربد تاريخ ٢٠١١/١١/٢٠.

٣- بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ قامت المدعية بعزل المدعى عليه الأول عن الوكالة المذكورة أعلاه بموجب انذار العزل رقم ٢٠١٤/٨٦٩٣ بواسطة كاتب عدل اربد.

٤- بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ وبموجب الوكالة العامة الملغاة قام المدعى عليه الأول بالتنازل عن كامل حصص المدعية والبالغة اثني عشر ألف حصة إلى أشقائه المدعى عليهما الثاني والثالث وبلا مقابل.

٥- ان تنازل المدعى عليه الأول للمدعى عليه الثاني مخالف للقانون إذ تم بموجب وكالة ملغاة حسب الأصول وبعد العزل الأصولي وهو تنازل بلا مقابل للأصول والفروع، مخالفاً أحكام القانون .

٦- إن إجراءات التنازل باطلة ومستوجبة للفسخ الأمر الذي اقتضى تقديم هذه الدعوى حسب الأصول لدى محكمتكم المختصة.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ الحكم بحق المدعية وجاهياً قضت فيه برد الدعوى وتضمينها الرسوم والمصاريف .

لم تقبل المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق إربد أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ الحكم رقم ٢٠١٥/١٢٨٢٢ تدقيقاً قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم تقبل المستأنفة بقضاء محكمة الاستئناف وبعد أن تبلغت إعلام الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ طعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١/٣.

<u>وعن أسباب التمييز :</u>

<u>وعن السبب الخامس</u> الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف عدم مراعاتها أن التنازل عن حصص الطاعنة تمييزاً كان بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ وأن إلغاء الوكالة لدى كاتب عدل إربد كان بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ أي أن البيع تم بموجب وكالة معزولة ومنتهية حكماً وقانوناً كون البيع تم بعد العزل بحوالي خمسة أشهر .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن الطاعنة تمييزاً كانت قد أصدرت لصالح المميز ضده الأول بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ الوكالة العامة رقم ٢٠١١/١٢٧٣٧ بوساطة الكاتب العدل في إربد وأنها وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ قامت بعزله عن هذه الوكالة بواسطة ذات الكاتب العدل بإنذار الإلغاء رقم ٢٠١٤/٨٦٩٣ وأن المميز ضده الأول وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ قام بالتنازل عن حصص الطاعنة تمييزاً في شركة التضامن ذات الرقم ٨٢٣١٣ البالغة ١٢٠٠٠ حصة لصالح الشريكين بذات الشركة المميز ضدهما الثاني والثالث.

وباستعراض المادة ٨٦٣ من القانون المدني نجد إنها تنص على (للموكل أن يعزل وكيله متى أراد....) .

وباستعراض المادة السادسة من قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٥٢ نجد إنها تنص على (يدخل في اختصاص الكاتب العدل ما يلي :

١. .....
٢. .....
٣. .....
٤. .....
٥. أن يقوم بإجراء التبليغات التي يطلب إليه الأفراد والأشخاص المعنويون إجراءها.

وتنص المادة ٢٤ من القانون ذاته على (جميع الأوراق التي يطلب الى الكاتب العدل تبليغها الى المخاطبين بها يجري تبليغها وفق قانون أصول المحاكمات المدنية ....).

وباستعراض قائمة بينات الطاعنة تمييزاً نجد أنها جاءت خلواً من تبليغ المميز ضده الأول إنذار العزل رقم ٢٠١٤/٨٦٩٣ هذا بالإضافة الى ان محكمة الدرجة الأولى ص ٦ قد استوضحت من وكيل المدعية فيما إذا كان قد تم تبليغ هذا الإنذار للمدعى عليه نضال أم لا وأنه ذكر أمامها (لا علم لي بموضوع تبليغ الإنذار العدلي من عدمه).

وحيث إن ترتيب الأثر القانوني على إنذار العزل رقم ٢٠١٤/٨٦٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ الذي عزلت به الطاعنة تمييزاً المميز ضده الأول عن الوكالة العامة رقم ٢٠١١/١٢٧٣٧ يكون بعد تبليغه إنذار العزل .

lawpedia.jo

وحيث لم يرد في البينة المقدمة ان الطاعنة تمييزاً قامت بتبليغ شقيقها نضال إنذار العزل أو أنها طلبت من الكاتب العدل إجراء التبليغ بواسطته يكون القول بأن تصرف المميز ضده الأول بالتنازل عن حصصها في شركة التضامن رقم ٨٢٣١٣ لصالح المميز ضدهما الثاني والثالث بعد عزله أمام ذلك غير مقبول والدعوى المقامة غير مسموعة وهذا السبب يكون متعين الرد .

وعن باقي الأسباب فإن التعرض لها على ضوء معالجة السبب الخامس يغدو غير ذي جدوى.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب وإعادة الأوراق الى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٦/٧م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاســـــــة القاضـــــــي
نائـــــب الرئيـــس	نائـــــب الرئيـــس	نائـــــب الرئيـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
	نائـــــب الرئيـــس	

رئيـــس الديـوان

دقـــق / ف ع

lawpedia.jo